

## وزارة الصناعة والتجارة

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتعلق بالصادقة على المعاصفة التونسية المتعلقة بعمليات السردين والمنتجات من نوع السردين ..... 1143

## وزارة النقل

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للطيران ..... 1143

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للشحن والتوصيف ..... 1143

## وزارة الاعلام

تسمية الكاتب العام لمركز التوثيق القومي ..... 1143

## إعلانات وإرشادات

### وزارة العدل

اعلانان عدد 10 وعدد 2 قصصه لسنة 1986 يتعلقا بتحويل الرسوم العقارية ..... 1144

### وزارة التخطيط والمالية

سحب القسط الاول لسنة 1986 لبيانصيب القومي ..... 1153

### وزارة الشؤون الاجتماعية

إعلان عن شغور خطط وظيفية ..... 1154

### وزارة الصناعة والتجارة

اعلان للموردين والمصدرين ..... 1154

### البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 1155

# المراسيم

الفصل 2 - كل متعدد بالبناء مسؤول قانونا تجاه صاحب المبنى او مشتريه عن الاضرار التي تخل بمتانة المبني او تمسه في احد عناصر تكوينه او احد عناصر تجهيزاته بصفة تقاده صلاحية ما اعد اليه ولو كانت الاضرار ناجمة عن عيب في ارض .

وتنفي هذه المسؤولية اذا اثبت المتعدد بالبناء انها ناتجة عن سبب خارجي .

الفصل 3 - يعتبر متعددا بالبناء :

(1) كل من المهندس المعماري والمقابل والفنى او اي شخص اخر مرتبط مع صاحب المبنى بعقد ايجار على الصنع .

(2) كل شخص يبيع بحكم العادة او الاحتراف مبني بعد الانتهاء من انجازه وقد تولى تشبيده بنفسه او عن طريق الغير .

(3) كل شخص يتولى ولو بصفته وكيلا لمالك المبنى مهمة شبيهة بمعهاه الباعث العقاري .

الأشخاص المشار اليهم اعلاه متضامنون فيما بينهم .

رسوم عدد 4 لسنة 1986 مؤرخ في 10 اكتوبر 1986 يتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى رأي وزيري التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان .

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

#### الباب الاول : المسؤوليات

الفصل 1 - تطبق احكام هذا المرسوم على كل عمل يتعلق باقامة منشآت او بتشييد بناءات وعلى كل شخص يقع التعاقد معه لهذا الغرض سواء كان مهندسا او مهندسا معماريا او فنيا او مقاولا او باعثا عقاريا او بعنوان شخص مكلف بإنجازها او بمراقبتها وكذلك على صانعي عناصر تجهيزات لا تتجزأ من المبنى وعلى صاحب المبنى وعلى كل باائع عقار بعد الانتهاء من انجازه .

**الفصل 14** - يمكن بمقتضى امر ان تصبح المراقبة الفنية وجوهية بالنسبة لبعض البنايات التي قد تشكل بسبب طبيعتها او اهميتها بعض الاخطار على سلامة الاشخاص .

### الباب الثالث

#### التأمين الوجوبي

##### القسم الاول : التأمين الوجوبي للمسؤولية .

**الفصل 15** - كل شخص مادي او معنوي يتحمل مسؤولية بمقتضى الفصل الثاني وما بعده من هذا المرسوم فيما يخص اشغال البناء يتبيّن ان يكون مؤمنا . يجب الاستظهار بعد تأمين المسؤولية عند فتح كل حضيرة .

يعد كل عقد مبرم وفقا لمقتضيات هذا الفصل محتواها على يند يقضى ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية المحمولة على الشخص الخاضع لوجوب التأمين ولو وجد تنصيصاً مخالف لذلك .

##### القسم الثاني : التأمين الوجوبي للأضرار .

**الفصل 16** - على كل شخص مادي او معنوي يقوم بصفته بالكا للمبني او بالغا او كيلاً بإنجاز منشآت، ان يبرم قبل فتح الحضيرة سواء لفائدة او لفائدة المالكين المتولين للمبني عقد تأمين يضمن قبل اجراء اي بحث عن المسؤولية تمويل اشغال اصلاح الأضرار التي يتحملها المتعهدون بالبناء بمفهوم الفصل 3 من هذا المرسوم .

يجري العمل بهذه التأمين بعد مرور مدة ضمان الانجاز على الوجه الاكملي المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا المرسوم .

##### القسم الثالث : احكام مشتركة .

**الفصل 17** - تضيّط بأمر وباقتراح من وزير التخطيط والمالية البند التمهيدية الاجبارية التي يتعين ذكرها بغير التأمين، طرق ضبط المخز التي يمكن بمقتضاهما لمؤسسات التأمين ضمان الخط المترقب والمتوقع والمفترض عليها تأمينه وكذلك الاقساط التي تبقى بذمة المؤمن .

**الفصل 18** - لا تطبق التزامات التأمين المنصوص عليها بهذا المرسوم على الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية عندما تبني اشغالها وتعل الشخص المادي الذي يقوم ببناء مسكن ليشغله شخصيا او ليشغله زوجة او اصوله او فروعه او فروع زوجة .

**الفصل 19** - يجب على الاشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا المرسوم عند مساحتهم في اشغال بناء يكون فيها صاحب المبني مغفيا وفقا لمقتضيات الفصل 18 اعلاه ان يقدموا له ما يفيد اقامتهم بتلك الالتزامات وذلك حسب الصيغة التي يضبطها لهم .

**الفصل 20** - كل مؤسسة تأمين تتبع عن ضمان خطر شروط تأمينه من طرف وزير التخطيط والمالية تعتبر لم تعد تقوم باعمالها وفق الترتيب الجاري بها العمل وتكون بذلك عرضة لسحب الترخيص .

### الباب الرابع

#### أحكام جزائية

**الفصل 21** - كل مخالفة لاحكام الفصل 15 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبها بالسجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية قدرها الف دينار او باحدى العقوبات فقط .

كل شخص مشار اليه بالفصل 3 و 6 و 11 من هذا المرسوم يرتكب غشا في انجاز البناء يعاقب بالسجن لمدة خمسة اعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى خمسين الف دينار .

### الباب الخامس

#### أحكام مختلفة

**الفصل 23** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

**الفصل 24** - يجري العمل بهذا المرسوم بعد ستة شهور من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينطبق على العقود المتعلقة بالحضار التي جاء التصريح الترتيبية بفتحها بعد هذا التاريخ .

**الفصل 25** - وزيرا التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 10 اكتوبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية  
الجعفر بورقيبة

**الفصل 4** - تسحب كذلك المسؤولية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم على الاضرار التي تمس مثانة عناصر تجهيز المبني شريطة ان تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من التجهيزات الأساسية واسس المبني وعيكله او تقطنه .

يعتبر جزء لا يتجزأ من المنشآت المبنية بالفقرة السابقة عنصر التجهيز الذي لا يتم تفككه او تركيبه او تعويضه بدون الاضرار بتلك المنشآت او ازاله مادة منها

**الفصل 5** - يكون ضمان ملحوظة استعمال التجهيزات الأخرى للمبني لدة لا تقل عن عامين بداية من تاريخ اسلام المبني .

**الفصل 6** - كل صانع لأحد المنشآت او لجزء منها او لعنصر من عناصر تجهيز المبني وقع استئصاله وانتاجه لاداء خدمات وفقا لملحقات مدققة ومحددة مسبقاً يكون مسؤولاً بالتقاسم عن الالتزامات المحمولة بمقتضى الفصول 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم على المتعهد بالبناء الذي وضع بدون تغيير موضع الاستعمال هذه المنشآت او جزء منها او عنصر تجهيز معين وفقا لقواعد التي ضبطها ذلك الصانع .

بعد بثابة الصانع طبق هذا الفصل :

- من استورد منشآت او جزء منها او عنصر تجهيز صنع بالخارج .  
- من عرضها باعتبارها من صنعه واضعا عليها اسمه او علامة صنعه او علامة مميزة أخرى .

**الفصل 7** - يعتبر غير وارد كل شرط من شروط العقد الغرض منه الغاء او الحد من المسؤولية المنصوص عليها بالفصل 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم او الغاء الضمان المنشوص عليه بالفصل الخامس منه او الحد من مداء او الغاء او الحد من التقاسم الوارد بهذا المرسوم .

**الفصل 8** - الاستلام هو الاجراء الذي يصرح بمقتضاه صاحب المبني بقبوله المبني مع احتراز او بدوته .

ويتم ذلك بطلب من احرص الطرفين سواء بالماراضة او بالاتفاق .  
**الفصل 9** - ضمان الانجاز على الوجه الاكملي المحمول على المقاول لدة سنة من تاريخ الاستلام يشمل اصلاح كل خلل اشار اليه صاحب المبني سواء عن طريق احترازات مسجلة بمحضر الاستلام او بواسطة اعلام كتابي بالنسبة الى العيب التي ظهرت بعد الاستلام .

وتحدد الاجال الضرورية لانجاز اشغال الاصلاح بالاتفاق بين صاحب المبني والمقاول المعنى بالأمر .

وفي صورة عدم حصول ذلك الاتفاق او عدم الانجاز في الاجل المحدد يمكن انجاز الاشغال على نفقة المقاول المتعاقد وتحت مسؤوليته بعد التنبيه عليه وعدم انتقال ذلك .

وتفعل معاينة انجاز الاشغال المطلوبة بعنوان ضمان حسن الانجاز على الوجه الامثل بالاتفاق الطرفين او بالاتفاق .

ولا ينسحب الضمان على الاشغال الالزمة لتلافي مفعول القدم او الاستعمال .  
**الفصل 10** - كل شخص مادي او معنوي يمكن ان تحمل عليه المسؤولية بمقتضى الفصول من 2 الى 6 من هذا المرسوم يعني من المسؤوليات والضمانات المحمولة عليه بمقتضى الفصول من 2 الى 4 من هذا المرسوم بعد مضي عشرة اعوام من تاريخ استلام الاشغال او طبقا للفصل الخامس عند انتهاء الاجل المشار اليه بهذا الفصل .

تسقط دعوى الضمان بمروء عامين من يوم حصول الواقع التي اوجبت تلك الدعوى .

### الباب الثاني

#### المراقبة الفنية

**الفصل 11** - تتمثل مهمة المراقب الفني في المساعدة في الوقاية من مختلف الاعراض الفنية التي قد تعرّض انجاز المبني .

يتدخل المراقب الفني بطلب من صاحب المبني ليعطيه رأيه بخصوص المشاكل ذات الصبغة الفنية، ويتعلق رأيه على وجه الخصوص بالمسائل الخاصة بمتانة المبني وسلامة الاشخاص .

**الفصل 12** - يخضع المراقب الفني في حدود الهمة المناطة بهدته من طرف صاحب المبني للمسؤولية المنصوص عليها بالفصل 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم والتي تسقط بمدة المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا المرسوم .

**الفصل 13** - لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها في هذا الباب وممارسة اي نشاط في مجال الاستنباط او الانجاز او الاختبار .

ويمارس المراقبون الفنيون نشاطهم بتراخيص يمنح لهم حسب شروط يقع التنصيص عليها باسم ويعتمد في قرار الترخيص على الكفاءة الفنية والخلق المهني .